

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان
والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكنى مميز ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زيد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق

الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ للسادة شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان لإقامة مشروع سكنى مميز ؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ لقطعة الأرض رقم (R07-F5) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى بمساحة إجمالية ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٢م٦٩٥٣٣,١٥ لإقامة مشروع سكنى مميز ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى على قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى مميز وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛ وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز وأرفق بالكتاب الآتى :

كارت الوصف واشترطات ومتطلبات مراجعة التصميم للقطعة رقم (R07-F5) سكنى مميز .

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمى المقدم من شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

التعهد الذى يفيد التزام الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الاستخدا م من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة ؛

وعلى ما يفيد سداد شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (R07-F5) بمساحة إجمالية ١٦,٥٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى مميز ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٢٦٩٥٣٣,١٥ م^٢ (فقط تسعة وستون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً و١٥/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى لإقامة مشروع سكنى مميز ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز وبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتساريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (F5)

بمساحة ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٢٦٩٥٣٣,١٥م

بالحى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٩٥٣٣,١٥م بما يعادل

١٦,٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٧٣٤,٦٧م بما يعادل

٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة لمبنى الخدمات (F.P) ٢٤٠٦٧,٩٦م بما يعادل ٠,٩٧ فدان

وتمثل نسبة (٥,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٢٨٨٩٩,٢٩م

بما يعادل ٢,١١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦٢٦٢,٣م

بما يعادل ١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢١٥٥٦٨,٩٣م بما يعادل ٣,٧١ فدان

وتمثل نسبة (٢٢,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٤٧٣٤,٦٧ م^٢ بما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ؛ وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

النماذج المعمارية للمباني السكنية :

اسم النموذج	عدد الأتوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢ (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى مساحة الأتوار الأرضية للنماذج م ^٢ (F.P)
نموذج (١)	(٢) بدروم	٤٠٩٨,٩٣	١٧٧	١	١٧٧	٤٠٩٨,٩٣
نموذج (٢)	(جراج) +	٤٨٤٨,٤٠	٢١٩	١	٢١٩	٤٨٤٨,٤٠
نموذج (٣)	أرضى + ٧	١٨٩٥,٥٧	٨٧	١	٨٧	١٨٩٥,٥٧
نموذج (٤)	أتوار متكررة	٤٧٨٧,٧٠	٢٠٩	١	٢٠٩	٤٧٨٧,٧٠
الإجمالى			٦٩٢	٤	٦٩٢	١٥٦٣٠,٦

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان (عمارات) :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٧ أتوار متكررة بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ويسمح

ببدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وعلى أن يتم

الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٥%)

من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردد حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، وبما لا يقل عن ١٢م، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمباني الخدمات (F.P) ٤٠٦٧,٩٦م^٢ بما يعادل ٠,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٥,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ؛ وبيانها كالتالى :

م	رقم المبنى	النشاط	مسطح الدور الأراضى (F.P) م ^٢	الارتفاعات (عدد أدوار)	إجمالى المسطحات المبنية (BUA)
١	مبنى رقم (١)	تجارى	٣١٤١,٧٦	(٣) بدروم + أرضى +	٩٤٢٥,٢٨
٢	مبنى رقم (٢)		٩١٧,٢٠	دورين متكرر	٢٧٥١,٦
٣	غرف الأمن والبوابات F.P		٩	دور أرضى فقط	٩
	الإجمالى		٤٠٦٧,٩٦		١٢١٨٥,٨٨

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

حساب الأراضى الاقتراضية للخدمات + (إجمالى الـ F.P × ١٠٠) ÷ (٣٠) = ٢١٣٥٥٩,٨٧م^٢ وتمثل نسبة (١٩,٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع لا تزيد على (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦ م بين حد مباني العمارات السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

محمد الغريب محمد عبد الهادى


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني والمشروع (أرضى + ٧ أوتار متكررة) ويسمح بإقامة نور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلا السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة "التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتوقيع عن الشركة
محمد الغريب محمد عبد الهادى

طرف أول
(مضام)



ملاحظات

الرقم	المساحة (م ²)	الارتفاع
1	218,14	8,77
2	9,18	9,88
3	4,68	9,88
4	7,81	9,89
5	9,18	9,89
6	7,18	9,88

أحداثيات موقع المشروع

أحداثيات ضامة حارة العتلة

جدول المقاييس المتعارفة

الارتفاع	عدد الوحدات	عدد الوحدات	عدد الوحدات	عدد الوحدات
8,80	98	97	1	1.882,4
8,80	98	97	1	1.882,4
8,80	98	97	1	1.882,4
8,80	98	97	1	1.882,4

برنامج الخدمات

الخدمات	المساحة (م ²)	الارتفاع
الخدمات العامة	2.000	8,80
الخدمات الخاصة	1.882,4	8,80
الخدمات الإضافية	1.882,4	8,80
الخدمات الترفيهية	1.882,4	8,80

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض

١- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٢- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٣- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٤- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٥- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٦- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٧- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٨- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٩- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٠- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١١- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٢- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٣- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٤- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٥- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٦- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.


١٧- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٨- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٩- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٢٠- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

الموقع العام



المخطط العام

١- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٢- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٣- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٤- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٥- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٦- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٧- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٨- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٩- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٠- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١١- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٢- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٣- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٤- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٥- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٦- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٧- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٨- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

١٩- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

٢٠- يجب أن تكون المباني مبنية على أساس صلب.

